

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : واذا مات المفلس وله عبيد ؟ .

فصل : واذا مات المفلس وله عبيد فهل شوال قبل قسمتهم بين الغرماء ففطرتهم على الورثة لأن الدين لا يمنع نقل التركة بل غايته أن يكون رهنا بالدين وفطرة الرهن على مالكة